

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٥٥ لسنة ٢٠٠٧

بشأن شروط وقواعد شراء حق التأليف أو الترجمة أو الطبع أو النشر
بالنسبة للكتب والمطبوعات اللازمة للعملية التعليمية
بوزارة التربية والتعليم

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن تدريس وطبع ونشر الكتاب المدرسى :

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٨٤ في شأن قواعد شراء حق التأليف

أو الترجمة أو الطبع أو النشر بالنسبة للكتب اللازمة لوزارة التربية والتعليم وتعديلاته :

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم :

قرر :

(المادة الاولى)

يكون شراء حق تأليف أو طبع أو نشر أو ترجمة الكتب والمطبوعات اللازمة للعملية التعليمية
بوزارة التربية والتعليم بطريق المناقصة المحدودة أو المناقصة المحلية أو الممارسة المحدودة
أو الاتفاق المباشر ، وذلك طبقاً للقواعد المنصوص عليها بقانون المناقصات والمزايدات
الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٨ ولائحته التنفيذية ، على أن يكون الحد الأقصى

لقيمة التعاقد بطريق المناقصة المحلية أو الاتفاق المباشر بالنسبة للكتاب فى أى مرحلة مبلغاً مقداره ثلاثمائة ألف جنيه ، ويكون التعاقد فى جميع الأحوال المتقدمة بموافقة وزير التربية والتعليم .

ولا يدخل فى تحديد مقابل حق التأليف أو الطبع أو النشر أو الترجمة قيمة مكافآت المراجعة أو الفحص التى تتم بمعرفة القائمين على ذلك بالوزارة .

(المادة الثانية)

يصدر وزير التربية والتعليم اللائحة التنفيذية لإعداد الكتب والمطبوعات الدراسية والوسائل التعليمية .

(المادة الثالثة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه والقرارات المعدلة له ، كما يلغى كل حكم آخر يُخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ رجب سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١١ أغسطس سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف